

المركز الوطني للدراسات والبحث  
في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر  
سنة 1954

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 42 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- تنظيم الندوات والملتقيات الوطنية والدولية والمشاركة فيها.

المادة 4 : يتكون مجلس التوجيه من ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة والواردة في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه ومن الممثلين الآتين :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل السلطة المكلفة بالثقافة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994.

رضا مالك

في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، ويشار إليه في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجهاديين ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يتكفل المركز، زيادة على المهام العامة المبينة في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

- إجراء الدراسات والبحث المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 وترقيتها،

- جمع المعطيات والوثائق والمواد المتعلقة بموضوعه ومعالجتها،

- المشاركة في نشر المعارف المتعلقة بميدان اختصاصه،

- اقتراح تدابير من شأنها إثراء برامج التعليم المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

---

\*مرسوم تنفيذي رقم 03 - 373 مؤرخ في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

---

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

يعدّ المركز مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي وله صبغة قطاعية ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

**المادة 3 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

**المادة 3 :** يكلف المركز زيادة عن المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بإعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بميدان اختصاصه، لاسيّما في مجال المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني".

**المادة 4 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

**المادة 4 :** يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المذكورين أدناه :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية أو ممثله،
- ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،
- مدير المؤسسة،
- مديري وحدات البحث الثلاث (3) التابعة للمؤسسة،
- رئيس المجلس العلمي للمؤسسة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي حدّد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي حدّد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لاسيّما المادة 42 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة المجاهدين،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وفقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

**المادة الأولى :** ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، ويدعى في صلب النص "المركز".

"المادة 4 مكرّر : يتشكّل المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز بقرار من وزير المجاهدين لمدة أربع (4) سنوات".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو البحث في المؤسسة،

- ممثل واحد ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسسة،

- شخصيتان تمثلان قطاعات النشاطات التي لها صلة بميادين البحث للمؤسسة، معيّناتان نظرا لكفاءتهما.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير المجاهدين".

المادة 5 : يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه بمادة 4 مكرّر تحرر كما يأتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة 1995 الذي يحدد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد، ما يأتي :

#### \* الدوائر الإدارية و التقنية الآتية :

- دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية،  
- دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث،

- دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتأمين نتائج البحث.

#### \* أقسام البحث الآتية :

- قسم البحث في المقاومة الشعبية،  
- قسم البحث في الحركة الوطنية،  
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل العسكري)،  
- قسم البحث في ثورة التحرير الوطني ( العمل السياسي ).

**المادة 3 :** تكلف دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها وضمن متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد واقتراح الأعمال التي تدخل في إطار مخطط التكوين وضمن وتسيير النشاط الاجتماعي اتجاه مستخدمي المركز،

- المبادرة بالأعمال الرامية إلى تنشيط التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان اختصاص المركز،

- إعداد بطاقة الكفاءات الوطنية في ميادين تدخل المركز و مسكها و تحيينها،

## وزارة المجاهدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### تضم دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتتمين نتائج البحث المصالح الآتية :

- مصلحة الإعلام العلمي والتقني والتوثيق والأرشيف،
- مصلحة تثمين نتائج البحث والنشر،
- مصلحة التجهيزات التقنية والأنشطة السمعية البصرية.

**المادة 6 :** يكلف قسم البحث في المقاومة الشعبية بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :

- الانتفاضات والمقاومات الشعبية في القرن التاسع عشر (19)،

- دور المقاومات الشعبية في صدّ العدوان الفرنسي،
- السياسة الاستعمارية في مواجهة المقاومات الشعبية،
- مصادرة الأراضي كمحور صراع إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

**المادة 7 :** يكلف قسم البحث في الحركة الوطنية بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :

- مصدر وأسس الحركة الوطنية،
- المشاريع الاستعمارية في بداية القرن العشرين،
- التنظيمات السياسية وبرامجها ونشاطاتها بين الحربين العالميتين،
- إعادة بناء الأحزاب السياسية بعد 1945 .

**المادة 8 :** يكلف قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل العسكري) بالقيام بدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :

- ميلاد وتطور جيش التحرير الوطني،
- الاستراتيجيات العسكرية للثورة الجزائرية،
- مخططات العدو وأساليبه للقضاء على الثورة وتصدي جيش التحرير الوطني لها،
- القواعد الخلفية للثورة.

**المادة 9 :** يكلف قسم البحث في ثورة التحرير الوطني (العمل السياسي) بالقيام بالدراسات و أعمال البحث، لا سيما حول :

- ميلاد جبهة التحرير الوطني،
- مؤسسات جبهة التحرير الوطني وتطورها،
- التنظيمات السياسية والتعبئة الشعبية أثناء الثورة،
- المخططات السياسية الفرنسية ومواجهتها.

### تضم دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة المستخدمين والتكوين والشؤون الاجتماعية،
- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

**المادة 4 :** تكلف دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها،
- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بالوسائل الضرورية لسيرها،
- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للمؤسسة والمحافظة عليها،
- مسك سجل المركز للجرد،
- ضمان التسيير الإداري لمشاريع البحث للمؤسسة.

### تضم دائرة المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير مشاريع البحث المصالح الآتية :

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير مشاريع البحث،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

**المادة 5 :** تكلف دائرة الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات التقنية وتتمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل المؤسسة واقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وصول المستعملين إليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف التاريخي والعلمي للمؤسسة ،
- اقتراح كل تدبير لإدماج المنشورات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح تدابير تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي وتنفيذها،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث و إعداد برنامج لتلبية هذه الاحتياجات وتنفيذها،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية والمحافظة عليها.



**المادة 10 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1415 الموافق 6 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير المجاهدين  
محمد الشريف عباس

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

وزير المالية  
كريم جودي